

سلسلة  
من شعارات أهل الحديث  
٤١

# اجماع العلامة الاعلامي على وجوب توثيق و تعظيم الحكمة

دراسة امرية عالمية مراجعة في أصول وقواعد  
وآداب السياسة الشرعية الصحيحة

تأليف فضيلة الشيخ  
فوزي بن عبد الله بن محمد الطميمي للأثر

مكتبة  
التعزير

اجماع العلماء الاعلام  
على  
وجوب توقير و تعظيم الحكما

كل الحقوق محفوظة للناشر  
الطبعة الأولى

١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م

المملكة العربية السعودية - شارع جرير  
مكتبة التَّوْبَةِ  
هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ ص.ب ١٨٢٩٠  
الرياض ١١٤١٥

سلسلة  
من شعارات أهل الحديث  
٤١

# اجماع العلماء الاعلاميين على وجوب توقير واحظيم الحكام

دراسة امرية عاليه منهجيه في أصول وقواعد  
وآداب السياسة الشرعية الصحيحة

تأليف فضيلة الشيخ  
فوزي بن عبد الله بن محمد الطهري الأثرى

مكتبة  
التوبرى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ زَوْنِي عِلْمًا وَحِفْظًا وَهُمَا

## المَقْدَمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقًّا تَقَانِيهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَآتَيْتُمْ مُّسْلِمُونَ ﴾

[آل عمران: ۱۰۲].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسٍ وَجَدَقٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي سَلَّمَ لَوْنَ يَدِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ۱].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ۷۰، ۷۱].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخْدَثَاتُهَا وَكُلُّ مُخْدَثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أُولُو الْأَمْرِ لَهُمْ مَكَانَةٌ عَلَيْهَا، وَمَنْزِلَةٌ رَفِيعَةٌ جَلَّيْهَا، مَنَحُوهُمُ الشَّارعُ إِيَّاهَا لِيَتَنَاسَبَ قَدْرُهُمْ مَعَ عُلُوٍّ وَظِيفَتِهِمْ، وَرَفِيعٌ مَنْصِبَهُمْ وَعَظِيمٌ مَسْؤُولِيَّتِهِمْ، فَإِنَّ مَنْصِبَ الْإِمَامَةِ - إِنَّمَا وُضِعَ لِيَكُونَ خَلْفًا لِلنُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا.

وَإِنَّ وَضْعَ الشَّارعِ وُلَاةِ الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْمَكَانَةِ الشَّرِيفَةِ وَالرُّثْبَةِ الْمُنِيفَةِ هُوَ عَيْنُ الْحُكْمَةِ الَّتِي يَرْعَاهَا فِي سَائِرِ تَصْرُّفَاتِهِ، وَعَيْنُ الْمَضَالِحِ الَّتِي يَتَشَوَّفُ إِلَى تَحْقِيقِهَا.

فَإِنَّ النَّاسَ لَا يُسُوِّسُهُمْ إِلَّا قُوَّةُ الْإِمَامِ وَحْزُمُهُ، فَلَوْ لَمْ يُغِطِّهِ الشَّارعُ مَا يُنَاسِبُ طَبِيعَةَ عَمَلِهِ مِنْ فَرْضٍ اخْتِرَامِهِ وَتَعْظِيمِهِ - وَنَخْوِ ذَلِكَ؛ - لَامْتَهَنَةُ النَّاسِ، وَلَمْ يَنْقَادُوا لَهُ، وَمِنْ ثَمَّ يَحِلُّ الْبَلَاءُ، وَتَعُمُّ الْفَوْضَى، وَتَفْوُتُ الْمَصَالِحُ، فَتَفْسُدُ الدُّنْيَا، وَيَضِيِّعُ الدِّينِ.

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (كَمَا أَنَّ وَلَاةَ الْأَمْرِ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالسَّلَاطِينَ يَجِبُ احْتِرَامُهُمْ، وَتَوْقِيرُهُمْ، وَتَعْظِيمُهُمْ، وَطَاعَتُهُمْ، حَسَبَ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ لِأَنَّهُمْ إِذَا احْتَقَرُوا أَمَامَ النَّاسِ، وَأَذْلُوا، وَهُوَنَ أَمْرُهُمْ ضَاعَ الْأَمْنُ، وَصَارَتِ الْبَلَادُ فَوْضَى، وَلَمْ يَكُنْ لِلْسُّلْطَانِ قُوَّةٌ، وَلَا نُفُوذٌ)<sup>(۱)</sup>. اهـ.

وَقَالَ السُّلَيْمَى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي الْحُكْمِ بِالْعَدْلِ، وَبَيَانِ فَضْلِ السُّلْطَانِ، وَمَا يَجِبُ مِنْ تَعْظِيمِهِ، وَحَقِيقَةِ عَلَى رَعِيَّتِهِ، وَطَاعَتِهِمْ لَهُ وَدُعَاهُمْ لَهُ)<sup>(۲)</sup>. اهـ.

(۱) «شرح رياض الصالحين» (ج ۲ ص ۱۶۳)، ط. دار البصيرة، مصر، ط. الثانية.

(۲) «طاعة السلطان» (ص ۲۷)، ط. دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى.

وقال الشيخ محمد بن عبد الله بن سبيل حفظة الله: (نَصَّ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ مِنْ حُقُوقِ وَلَاءِ الْأُمُورِ عَلَى الرَّعْيَةِ، إِجْلَالُهُمْ، وَتَوْقِيرُهُمْ، وَتَعْظِيمُهُمْ فِي النُّفُوسِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ أَوْقَعَ مِنْ هَيْبَتِهِمْ، حَتَّى يَخْذِرُهُمْ أَهْلُ الْفِسْقِ، وَالْفُجُورِ) <sup>(١)</sup>. اهـ.

ولذلك جاءت نصوص شرعية بالأمر بِتَوْقِيرِ حَاكِمِ الْبَلَادِ.

وإليك الدليل:

عن معاذ بن جبل رض قال: قال رسول الله صل: «خَمْسٌ مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ فِي جَنَازَةِ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًّا، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُرِيدُ تَغْزِيرَةً <sup>(٢)</sup> وَتَوْقِيرَةً، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَسَلَمَ مِنْهُ النَّاسَ» <sup>(٣)</sup>.

وعن أبي بكر رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» <sup>(٤)</sup>.

قلت: وهذا الحديث فيه دلالة على علو مكانتة السلطان، وشرف مئزيه عند الله تعالى.

وعقد كبار العلماء في مؤلفاتهم أبواباً خاصةً لذلك.

(١) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية» (ص ٢٥)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الأولى.

(٢) التعزير: التوقير والتعظيم والمناصرة.

انظر: «مختر الصحاح» للرازي (ص ١٨٠)، ط. مكتبة لبنان، بيروت.

(٣) حديث حسن. يأتي تخربيجه.

(٤) حديث حسن. يأتي تخربيجه.

قال ابن أبي عاصم رضي الله عنه : (باب في ذكر تغزير الأمير وتأشيره) <sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال أبو القاسم الأصبهاني رضي الله عنه : (فضل في فضل تؤشير الأمير) <sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقال التبريزي رضي الله عنه : (باب ذكر النصيحة للأمراء، وإكرام محلهم، وتأشير رتبهم، وتعظيم منزلتهم) <sup>(٣)</sup>. اهـ.

فالشارع الحكيم إنما راعى هذا الأمر لأجل أن المسئوليات على الإمام كثيرة وثقيلة، ولا يمكن له أن يقوم بذلك على الوجه الصحيح إلا إذا كانت النفس موطنها على احترامه وتقديره، موعودة بالأجر على ذلك، موعودة بالوزر إن خالفت ذلك.

وهذا الحق رعاه الشارع الحكيم بأن أمر به نصاً كما تقدم، ونهى عن صدِّه من إهانتهم.

قال ابن جماعة رضي الله عنه : في مساق ذكر حقوق ولية الأمر : (الحق الرابع : أن يُعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله له من الإعظام، ولذلك، كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهن، ويُلَبِّون دعوتهن - مع زهدهن وورعهن وعدم الطمع فيما لديهن - وما يفعله بعض

(١) «السنة» (ج ٢ ص ٤٩٠)، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢) «الحجۃ في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة» (ج ٢ ص ٤٠٩)، ط. دار الرایة، الریاض، ط. الأولى.

(٣) «النصيحة للراعي والرعاية» (ص ٦٠)، ط. دار الصحابة، بطنطا.

المُتَسَبِّبِينَ إِلَى الزُّهْدِ مِنْ قِلَّةِ الْأَدْبِ مَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَ السُّتُّةِ<sup>(١)</sup>. اه.

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاكْلَمَهُ : ( وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ : فَحُبُّ صَلَاحِهِمْ ، وَرُشْدِهِمْ ، وَعَدْلِهِمْ ، وَحُبُّ اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ ، وَكَرَاهَةُ افْتَارِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ ، وَالَّذِينَ يُطَاعِتُهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالبغْضُ لِمَنْ رَأَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ ، وَحُبُّ إِعْزَازِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى )<sup>(٢)</sup>. اه.

وَلَمَّا أَنَّ الشَّارِعَ أَعْطَى وَلِيِّ الْأَمْرِ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ الرَّفِيعَةَ وَجَدَتْ النَّاسَ مَفْطُورِينَ عَلَى تَعْظِيمِهِ، وَاحْتِرامِهِ، وَهَبَبَتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا مُلَوْثُ الْفِطْرَةِ، ضَعِيفُ الدِّيَانَةِ .

وَلِذَلِكَ : مَا يَزَعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ أَكْثَرُ مِمَّا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ .

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاكْلَمَهُ : ( مَعْنَاهُ : أَنَّ مَنْ يَكُفُّ عَنِ ارْتِكَابِ الْعَظَائِمِ مَخَافَةَ السُّلْطَانِ أَكْثَرُ مِمَّنْ تَكُفُّهُ مَخَافَةُ الْقُرْآنِ وَاللَّهُ تَعَالَى ، فَمَنْ يَكُفُّهُ السُّلْطَانُ عَنِ الْمَعَاصِي أَكْثَرُ مِمَّنْ يَكُفُّهُ الْقُرْآنُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِنْذَارِ )<sup>(٣)</sup>. اه.

فَهَذَا وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْمَضْلَحَةِ فِي تَأْكِيدِ الشَّارِعِ عَلَى مَكَانَةِ السُّلْطَانِ، وَوُجُوبِ تَعْزِيزِهِ، وَتَوْقِيرِهِ مِمَّا يُظْهِرُ عَظَمَةَ السُّلْطَانِ، وَيُؤْقِعُ مَهَابَتَهُ فِي النُّفُوسِ فَتَنَكُفُّ عَنِ الْمَحْظُورِ خَشْيَةً بَأْسِ السُّلْطَانِ .

قَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاكْلَمَهُ : ( وَرَهْبَةُ السُّلْطَانِ أَبْلَغُهَا لِأَنَّ الْعُقْلَ ، وَالدِّينَ

(١) «تحrir الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص ٦٣)، ط. مصر.

(٢) «جامع العلوم والحكم» (ج ١ ص ٢٢٢)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى.

(٣) «لسان العرب» (ج ٨ ص ٣٩٠)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

رَبَّمَا كَانَا مَشْعُولِينَ بِدَاعِيِ الْهَوَى، فَتَكُونُ رَهْبَةُ السُّلْطَانِ أَشَدَّ رَجْرًا،  
وَأَقْوَى رَذْعًا<sup>(١)</sup>. اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، الَّذِي يَعْلَمُهُ كُلُّ عَاقِلٍ.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (فَإِنَّ عَالِبَ النَّاسِ، لَوْلَا مَخَافَةُ عُقوبةِ  
السُّلْطَانِ لَهُ لَتَرَكَ الْوَاجِبَاتِ، إِلَّا النَّادِرَ)<sup>(٢)</sup>. اهـ.

قُلْتُ: فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وُجُوبُ إِقَامَةِ إِمَامٍ يَرْعَى  
مَصَالِحَ النَّاسِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (وَالْفِتْنَةُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ يَقُومُ بِأَمْرِ  
النَّاسِ)<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ السُّلَيْمَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: وُجُودُ السُّلْطَانِ فِي الْأَرْضِ  
جِحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَعْمَةٌ عَلَى عِبَادِهِ جَزِيلَةٌ؛ لَأَنَّ اللَّهَ جَبَلَ الْخَلْقَ إِلَّا  
الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلِينَ عَلَى حُبِّ الْأَنْتِصَابِ، وَعَدَمِ الإِنْصَافِ فَلَوْلَا السُّلْطَانُ  
فِي الْأَرْضِ لَأَكَلَ النَّاسُ بَغْضَهُمْ بَعْضًا)<sup>(٥)</sup>. اهـ.

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (ج ٤ ص ١٤٣)، ط. دار البارز، مكة.

(٢) «رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطانين» (ص ٧٩)، ط. مكتبة العجيل الجديدة، صنعاء، ط. الأولى.

(٣) وأما أهل المخافة من الله تعالى الذين يفعلون الواجب لكونه أوجبه الله عليهم، ويتركون المنكرات لكون الله تعالى نهاهم عنها، فهم أقل قليل.

انظر: «رفع الأساطين» للشوکانی (ص ٧٩).

(٤) أخرجه الخلال في «السنة» (ج ١ ص ٨١)، ط. دار الراية، الرياض، ط. الأولى، بإسناد صحيح.

(٥) «طاعة السلطان» (ص ٢٨)، ط. دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى.

وَلَا يَتَمَنَّى زَوَالُ السُّلْطَانِ إِلَّا جَاهِلٌ مَغْرُورٌ، أَوْ فَاسِقٌ يَقَعُ فِي كُلِّ  
مَحْذُورٍ، فَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَنْ يَرْغَبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى  
بِنَصْرَةِ السُّلْطَانِ<sup>(١)</sup>.

فُلُثُ: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى رَفِيعِ شَأْنِهِمْ وَعَظِيمِ قَدْرِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ  
مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩].

وَالْمُرَادُ بِأُولَئِي الْأَمْرِ مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتُهُ مِنَ الْحُكَمَاءِ، وَالْأَمْرَاءِ  
وَالْعُلَمَاءِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ تَحْمِلُهُ: (أُولُو الْأَمْرِ صِنْفَانِ: الْعُلَمَاءُ  
وَالْأَمْرَاءُ)<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ تَحْمِلُهُ: (وَالظَّاهِرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهَا عَامَةٌ فِي كُلِّ أُولَئِي  
الْأَمْرِ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ)<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وَقَالَ السَّعْدِيُّ تَحْمِلُهُ: (وَأَمَرَ بِطَاعَةِ أُولَئِي الْأَمْرِ، وَهُمُ الْوَلَاءُ عَلَى  
النَّاسِ مِنَ الْأَمْرَاءِ، وَالْحُكَمَاءِ، وَالْمُفْتَنِينَ)<sup>(٥)</sup>. اهـ.

(١) انظر: «المصدر السابق» (ص ٣٠).

(٢) انظر: «العلم» لشيخنا الشيخ محمد العثيمين (ص ١٧)، ط. دار الشريا،  
الرياض، ط. الثانية.

(٣) «مجموع فتاوى» (ج ٢٨ ص ١٧٠)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٤) «تفسير القرآن العظيم» (ج ١ ص ٥٣٠)، ط. دار المعرفة، بيروت، ط.  
الأولى.

(٥) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ج ٢ ص ٨٩) ط. الرئاسة  
العامة، الرياض.

فَمَنْ تَجَرَّأَ عَلَى الْحَاكِمِ فَأَهَانَهُ بِفَعْلٍ أَوْ قَوْلٍ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللهِ تَعَالَى، وَارْتَكَبَ مَحْظُورًا شَنيعًا، فَكَانَتْ عَقْوَيْتُهُ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ الْمُشَيْنِ، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقَابِلُ هَوَانَهُ بِهَوَانِهِ، وَهَوَانُ اللَّهَ أَعْظَمُ وَأَشَدُ.

وَلَوْ ذَهَبْنَا نَسْتَقْصِي مَكَانَةَ الْوُلَاةِ فِي الإِسْلَامِ، لَطَالَ بِنَا الْكَلَامُ، وَتَسْعَبَتْ بِنَا الْإِبْحَاثُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا تَنِيهًّا عَلَى الْمَقْصُودِ، وَاللهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَضْدِ.

إِذَا الْوَرِيقَةُ فِي أَغْرَاضِ الْأَمْرَاءِ، وَالاشْتِغَالُ بِسَبِّهِمْ وَذِكْرُ مَعَائِيهِمْ حَطَيَّةٌ كَبِيرَةٌ، وَجَرِيمَةٌ شَنيعَةٌ، تَهْنَئُ عَنْهَا الشَّرْعُ الْمُظَهَّرُ، وَدَمَ فَاعِلَّهَا. وَهِيَ نُواةُ الْخُرُوجِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ، الَّذِي هُوَ أَضْلُلُ فَسَادِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا مَعًا.

فَمَنْ أَرَادَ لِنَفْسِهِ النَّجَاةَ وَالْفَلَاحَ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَيَعْمَلَ بِهَا وَيُذْعِنَ لَهَا، وَلَا يَجْعَلْ لِلْهَوَى عَلَيْهِ سُلْطَانًا، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَتَلَقَّحُ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ الْمُظَهَّرُ، وَأَكْثَرُ فَسَادِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَرَاءِ اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَتَقْدِيمِ الْعَقْلِ عَلَى التَّقْلِيلِ.

فَبَيْنَ يَدَيْكَ أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلْحَقِّ نُصُوصٌ شَرْعِيَّةٌ، وَنُقُولُ سَلْفِيَّةٌ فَأَزِعُ لَهَا سَمْعَكَ، وَأَمْعِنُ فِيهَا بَصَرَكَ.

جَعَلَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ حَلِيلَكَ، وَالْتَّسْدِيدَ رَفِيقَكَ، وَجَنَبَكَ مُضَلَّاتِ الْأَهْوَاءِ وَالْفَتَنِ.

وَأَنْطِلَاقًا مِنْ مَبْدأ الْاِهْتِمَامِ بِهَذَا الْأَمْرِ وَدَدَثُ أَنْ أَصْبَعَ لِإِخْرَانِي الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْكِتَابَ الصَّغِيرَ لِيُسْتَفِيدُوا مِنْهُ وَسَمِيتُهُ (إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ

الأَعْلَامِ فِي وُجُوبِ تَوْقِيرِ وَتَعْظِيمِ الْحُكَّامِ) وَلِيُعْلَمْ أَنَّ الْأَدِلَةَ النَّقْلِيَّةَ كَثِيرَةٌ  
فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ، وَحِيثُ افْتَصَرْتُ عَلَى بَعْضِ الْأَدِلَةِ طَلَباً لِلَاخْتِصَارِ  
وَالْمُرَاعَاةِ لِجَعْلِ الْكِتَابِ أَسْهَلَ لِلقراءَةِ وَالْفَهْمِ.

هَذَا وَأَنْسَأُ اللَّهُ الْعَظِيمَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ عِبَادَةُ الْمُسْلِمِينَ،  
وَأَنْ يَهْدِيَنَا جَمِيعاً إِلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ وَسَلَّمَ.

أبو عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد  
الحميدي الأثري



## ذكر الدليل على تعزير وتوقيف واحترام وتعظيم

### ولاة أمر المسلمين

١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ، مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ فِي جَنَازَةً، أَوْ خَرَجَ غَازِيًّا، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُرِيدُ تَعْزِيزَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَدَّمَ فِي بَيْتِهِ فَسَلَّمَ مِنْهُ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث حسن.

أخرجه أحمد في «المسندي» (ج ٥ ص ٢٤١)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، وابن زنجويه في «الأموال» (ج ١ ص ٦٨)، ط. مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط. الأولى، والبزار في «المسندي» (ج ٢ ص ٢٥٧)، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط. الأولى، وابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٤٧٦)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رياح عن عبد الله بن عمرو عن معاذ به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ٢٩٩)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الثالثة: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ ص ٣٧)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الثانية، والحاكم في «المستدرك» (ج ٢ ص ٩٠)، ط. دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، من طريق عبد الله بن صالح عن ليث بن الإسلامى، بيروت، ط. الثانيه، عن يعقوب عن قيس بن رافع عن عبد الرحمن بن جبير عن سعد عن حارث بن يعقوب عن عبد الله بن عمرو عن معاذ به.

وَيُعَزِّزُهُ: أَيْ يُوقِرُهُ وَيُعَظِّمُهُ وَيُعِينُهُ وَيُنَصِّرُهُ وَيُؤْيِدُهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ:  
 «فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ  
 هُمُ الْمُقْلِحُونَ». فَالتَّعْزِيزُ: التَّوْقِيرُ وَالْتَّعْظِيمُ وَالْمَنَاصِرَةُ<sup>(١)</sup>.

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَوْقِيرِ وَتَعْظِيمِ وَاحْتِرَامِ وَنَصْرِ وَتَأْيِيدِ وُلَاةِ الْأَمْرِ.

٢ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: (لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٌ إِلَى  
 الرَّبَّذَةِ لِقَيْهُ رَكْبٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍ! قَدْ بَلَغَنَا الَّذِي  
 صُنِعَ بِكَ فَاعْقِدْ لِوَاءَ يَأْتِيكَ رِجَالٌ مَا شِئْتَ، قَالَ: مَهْلًا يَا أَهْلَ  
 إِسْلَامٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ  
 فَاعِزُّرُوهُ مَنْ التَّمَسَ ذُلْلَهُ ثَغَرَ ثَغَرَةً فِي إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةً حَتَّى

= قال الألباني في «ظلال الجنة» (ص ٤٧٧)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت:  
 ورجاله موثقون على ضعف في عبد الله بن صالح وهو كاتب الليث، ولكنه قد توبع.

وآخرجه البهيفي في «السنن الكبرى» (ج ٩ ص ١٦٦)، ط. دار المعرفة،  
 بيروت، والحاكم في «المستدرك» (ج ١ ص ٢١٢)، ط. دار المعرفة، بيروت،  
 من طريق يحيى بن بكر ثنا الليث بن سعد به.  
 قال الحاكم: رواه مصريون ثقات.

وآخرجه ابن حبان في «صححه» (ص ٣٨٤)، الموارد، ط. دار الكتب  
 العلمية، بيروت، من طريق عبد الله بن الحكم، حدثنا الليث به.  
 والحديث صححه الشيخ الألباني في «ظلال الجنة» (ص ٤٧٦)، ط. دار  
 المكتب الإسلامي، بيروت.

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص ١٨٠)، ط. مكتبة لبنان، بيروت،  
 و«المصباح المنير» للفيوامي (ج ٢ ص ٤٠٦)، ط. المكتبة العلمية، بيروت،  
 و«المعجم الوسيط» (ص ٥٩٨)، ط. دار الدعوة، تركية، و«البيان» للشيخ  
 صالح الفوزان (ص ٢٤٢)، ط. دار ابن الجوزي، الدمام، ط. الأولى.

يُعيَّدَهَا كَمَا كَانَتْ»<sup>(١)</sup>.

٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَهَانَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٩٩)، ط. المكتب الإسلامي بيروت، ط. الثانية، من طريق أبي توبة، ثنا محمد بن مهاجر عن ابن جلس عن معاوية به. قلت: وهذا سنه صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في «ظلال الجنـة» (ص ٤٩٩)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢) حديث حسن:

أخرجه الترمذـي في «سننه» (ج ٤ ص ٥٠٢)، مصطفى البابـي، مصر، ط. الثانية؛ والمزي في «تهذيب الكمال» (ج ٧ ص ٣٩٩)، ط. مؤسسة الرسـالة، بيـروـت، ط. الثانية، من طريق حـمـيدـ بنـ مـهـرانـ عنـ سـعـدـ بنـ أـوسـ عنـ زـيـادـ بهـ. قـلتـ: وـهـذـاـ سـنـدـ فـيـهـ زـيـادـ بنـ كـسـيـبـ العـدـوـيـ وـهـوـ مـقـبـولـ كـمـاـ فـيـ «التـقـرـيبـ» لـابـنـ حـجـرـ (ص ٢٢٠)، طـ. دـارـ الرـشـيدـ، سورـياـ، طـ. الأولىـ، حيثـ يـتـابـعـ إـلـاـ فـلـيـنـ الـحـدـيـثـ. قـلتـ: فـمـثـلـهـ حـسـنـ فـيـ «المـتـابـعـاتـ». وـقـالـ التـرـمـذـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيـبـ. وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» (ج ٥ ص ٤٢)، طـ. المـكـتـبـ الإـسـلـامـيـ، بيـرـوـتـ، مـنـ الطـرـيقـ نـفـسـهـ دونـ ذـكـرـ القـصـةـ، وـلـفـظـهـ: «مـنـ أـكـرـمـ سـلـطـانـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ فـيـ الدـنـيـاـ أـكـرـمـهـ اللهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـمـنـ أـهـانـ سـلـطـانـ اللهـ...». قـالـ الـهـيـثـمـيـ فـيـ «مـجـمـعـ الزـوـائـدـ» (ج ٥ ص ٢١٥)، طـ. دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ، بيـرـوـتـ، طـ. الثـالـثـةـ، روـاهـ أـحـمـدـ والـطـبـرـانـيـ باـخـتـصـارـ، وزـادـ فـيـ أـوـلـهـ: «الـإـلـامـ ظـلـ اللهـ فـيـ الـأـرـضـ»، وـرـجـالـ إـحـمـدـ ثـقـاتـ اـهـ. وـمـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ أـخـرـجـهـ الطـبـالـسـيـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» (ص ١٢١)، طـ. دـارـ الـمـعـرـفـةـ، بيـرـوـتـ، وـابـنـ حـبـانـ فـيـ «الـثـقـاتـ» (ج ٤ ص ٢٥٩)، طـ. مؤـسـسـةـ الـكـتـبـ الـثـقـافـيـةـ. وـتـابـعـ زـيـادـ العـدـوـيـ عـلـيـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ بـكـرـةـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـاصـمـ فـيـ «الـسـنـةـ» (ج ٢ ص ٤٩٢)، طـ. المـكـتـبـ الإـسـلـامـيـ، بيـرـوـتـ، طـ. الـثـالـثـةـ. وـالـحـدـيـثـ حـسـنـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ «الـصـحـيـحةـ» (ج ٥ ص ٢٧٦)، طـ. مـكـتـبـةـ الـمـعـارـفـ، الـرـيـاضـ، طـ. الأولىـ.

وَمَنْ تَأْمَلَ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَمَ أَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَوْقِيرِ الْوُلَاةِ وَتَغْزِيرِهِمْ وَنَهَى عَنْ سَبِّهِمْ وَانْتِقَاصِهِمْ لِحُكْمَةٍ عَظِيمَةٍ وَمَضْلَحَةٍ كُبْرَى. أَشَارَ إِلَى طَرِفِ مِنْهَا الْإِمَامُ الْقَرَافِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ: (قَاعِدَةٌ: ضَبْطُ الْمُصَالِحِ الْعَامَّةِ وَاجِبٌ، وَلَا يَنْضِبُ إِلَّا بِعُظْمَةِ الْأَئِمَّةِ فِي نَفْسِ الرَّعْيَةِ، وَمَتَى اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمْ أَوْ أَهْيَنُوا، تَعَذَّرَتِ الْمُصَلَّحَةُ) <sup>(١)</sup>. اهـ.

وَرَحْمَ اللَّهِ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتُرِيِّ حِينَما قَالَ: (لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَظَمُوا السُّلْطَانَ وَالْعُلَمَاءَ، إِنْ عَظَمُوا هَذِينَ أَصْلَحَ اللَّهُ دُنْيَاهُمْ وَأَخْرَاهُمْ، إِنْ اسْتَخَفُوا بِهَذِينَ أَفْسَدُوا دُنْيَاهُمْ وَأَخْرَاهُمْ) <sup>(٢)</sup>. اهـ.

وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَسَاقِ ذِكْرِ حُقُوقِ وَلِيِّ الْأَمْرِ: (الْحُقُوقُ الْرَّابِعُ: أَنْ يُعْرَفَ لَهُ عَظِيمُ حَقِّهِ، وَمَا يَجِبُ مِنْ تَعْظِيمِ قَدْرِهِ فَيُعَامَلَ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْإِحْتِرَامِ وَالْإِكْرَامِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ الْإِعْظَامِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْعُلَمَاءُ الْأَعْلَامُ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ يُعَظِّمُونَ حُرْمَتَهُمْ، وَيُلْبِّونَ دَعْوَتَهُمْ، مَعَ زُهْدِهِمْ وَوَرَعِهِمْ وَعَدَمِ الظَّمْعِ فِيمَا لَدَنِيهِمْ وَمَا يَفْعَلُهُ الْمُنْتَسِبُونَ إِلَى الزُّهْدِ مِنْ قِلَّةِ الْأَدِبِ مَعْهُمْ فَلَيْسَ مِنَ السُّنْنَةِ) <sup>(٣)</sup>. اهـ.

(١) «الذخيرة» (ج ١٣ ص ٢٣٤)، ط. دار الغرب الإسلامي.

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (ج ٥ ص ٢٦٠)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية. وانظر: «عيون الأخبار» لابن قتيبة (ج ١ ص ١٩)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، و«الحججة في بيان المصححة» للأصبhani (ج ٢ ص ٤٠٩)، دار الراية، الرياض، ط. الأولى.

(٣) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص ٦٣)، ط. دولة قطر.

ولمَّا أَنَّ الشَّارِعَ أَعْطَى وَلِيَ الْأُمُرِ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ الرَّفِيعَةَ وَجَدَتْ النَّاسَ مَقْطُورِينَ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَاخْتِرَامِهِ وَهَبَبَتِهِ وَنَحُوا ذَلِكَ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا مُلَوِّثُ الْفِطْرَةِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَضَبَّحَ لَكَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَكْثَرُ عِلْمِ مَنْزِلَتِهَا عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، فَتَأْمَلْ حادِثَةَ لِإِلَامِ أَبْنِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلِ الْحَنْبَلِيِّ سَاقَهَا إِلَامُ ابْنِ الْقِيمِ رَحْمَةَ اللَّهِ حِيثُ يَقُولُ: (فَائِدَةٌ: عُرْتَبَ ابْنِ عَقِيلٍ فِي تَقْبِيلِ يَدِ السُّلْطَانِ حِينَ صَافَحَهُ). فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ وَالَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ فَقَبَّلَتْ يَدَهُ، أَكَانَ خَطَاً أُمْ وَاقِعاً مَوْقِعَهُ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَالَّذِي يُرَبِّي وَلَدَهُ تَرْبِيةً خَاصَّةً، وَالسُّلْطَانُ يُرَبِّي الْعَالَمَ تَرْبِيةً عَامَّةً، فَهُوَ بِالإِكْرَامِ أَوْلَى. ثُمَّ قَالَ: وَلِلْحَالِ الْحَاضِرَةِ حُكْمُ مَنْ لَا يَسِّهَا، وَكِيفَ يُظْلَبُ مِنَ الْمُبْتَلَى بِحَالٍ، مَا يُظْلَبُ مِنَ الْخَالِيِّ عَنْهَا)<sup>(٢)</sup>. اهـ.

فَالشَّارِعُ يُؤْكِدُ عَلَى مَكَانَةِ السُّلْطَانِ وَوُجُوبِ تَغْزِيرِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَنَحُوا ذَلِكَ مِمَّا يُظْهِرُ عَظَمَةَ السُّلْطَانِ . . .

فَمَنْ أَكْرَمَ السُّلْطَانَ بِحَفْظِ مَا أَثْبَتَهُ الشَّارِعُ لَهُ مِنَ الْحَقْوِيِّ وَالْوَاجِبَاتِ، فَأَجَلَهُ وَعَزَّرَهُ وَقَدَرَهُ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَمْرِهِ فِي الْمَعْرُوفِ كَانَ جَزَاؤُهُ مِنْ جَنْسِ عَمَلِهِ الْمَبَارِكِ فَأَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِرَفْعِتِهِ وَتَسْخِيرِ قُلُوبِ الْعِبَادِ لِإِكْرَامِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ.

قالَ الشَّيْخُ ابْنُ سَبِيلٍ حَفَظَهُ اللَّهُ: (نَصَّ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنْ مِنْ حَقْوِيِّ وَلَا أَمْرٍ عَلَى الرَّعِيَّةِ: إِجْلَالُهُمْ، وَتَوْقِيرُهُمْ، وَتَعْظِيمُهُمْ

(١) انظر: «المصدر السابق» (ص ٤٨).

(٢) «بدائع الفوائد» (ج ٣ ص ١٧٦)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

في النقوش...)<sup>(١)</sup>. اه.

٤ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهْلِيِّ : (أَنَّهُ عُوَيْبَ  
فِي كُثْرَةِ دُخُولِهِ عَلَى السُّلْطَانِ ، فَقَالَ : نُؤَدِّي مِنْ حَقِّهِمْ)<sup>(٢)</sup>.

وَلِذَلِكَ عَقَدَ كَبَارُ الْعُلَمَاءِ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ أَبْوَابًا خَاصَّةً بِذَلِكَ.

قَالَ أَبْنُ أَبِي عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : (بَابُ فِي ذِكْرِ تَغْزِيرِ الْأَمِيرِ  
وَتَوْقِيرِهِ)<sup>(٣)</sup>. اه.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : (فَضْلٌ فِي فَضْلٍ تَوْقِيرِ  
الْأَمِيرِ)<sup>(٤)</sup>. اه.

وَقَالَ التَّبَرِيزِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : (بَابُ ذِكْرِ النَّصِيحَةِ لِلأَمْرَاءِ، وَإِكْرَامِ مَحَلِّهِمْ،  
وَتَوْقِيرِ رُتُبِهِمْ، وَتَعْظِيمِ مَنْزِلَتِهِمْ)<sup>(٥)</sup>. اه.

---

(١) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص ٢٥)، ط. دار السلف،  
الرياض، ط. الأولى.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (ج ١ ص ٨٩)، ط. مركز الملك فيصل  
للبحوث، الرياض، ط. الأولى، من طريق الحكم بن نافع به. قلت: وهذا  
سنه صحيح، رجاله كلهم ثقات، وصفوان بن عمرو السكري أدرك أبا  
أمامة. انظر: «شدرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (ج ٢  
ص ٢٥٢)، ط. دار ابن كثير، بيروت، ط. الأولى.

(٣) «الستة» (ج ٢ ص ٤٩٠)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثالثة.

(٤) «الحجۃ في بيان المحجة، وشرح عقيدة أهل السنة» (ج ٢ ص ٤٠٩)، ط. دار  
الراية، الرياض، ط. الأولى.

(٥) «النصيحة للراعي والرعية» (ص ٨٩)، ط. دار الصحابة، طنطا.

إِذَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرَفَ لِلحاكِمِ عَظِيمُ حَقِّهِ، وَمَا يَجِبُ مِنْ تَعْظِيمِ  
قَدْرِهِ فَيُعَامِلَ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الاحْتِرَامِ وَالإِكْرَامِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ  
الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي - جَلَّ وَعَلَا - أَنْ يَكْتُبْ لِي بِهِ أَجْرًا،  
وَيَحْكُمْ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخْرًا...

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	١ - المقدمة .....
٦	٢ - ذكر مكانة الحكام في الدين .....
٦	٣ - ذكر تعظيم الحكام .....
٧	٤ - ذكر الدليل على شرف منزلة الحكام .....
٨	٥ - ذكر أقوال العلماء على توقير الحكام .....
٨	٦ - من حقوق ولئي الأمر الاحترام والتوقير .....
٩	٧ - معنى : النصيحة لأئمة المسلمين .....
٩	٨ - معنى : ما ينزع الله بالسلطان أكثر مما ينزع بالقرآن .....
١٠	٩ - مذهب أهل السنة والجماعة وجوب إقامة إمام يرى مصالح الناس .....
١٠	١٠ - نعمة وجود الحاكم على الناس .....
١١	١١ - من هم : أولو الأمر ، العلماء والأمراء .....
١٢	١٢ - عقوبة من يتعدى على الحكام .....
١٥	١٣ - ذكر الدليل على تعزير وتوقير واحترام وتعظيم ولاة أمر المسلمين .....
١٦	١٤ - معنى التعزير .....
١٧	١٥ - ذكر أقوال العلماء في وجوب توقير ولاة أمر المسلمين .....



اجماع العلماء الاعلاميين  
على  
وجوب توثيق و تعظيم الحكمة